لايتوصل الا ان يكون العين محبوسة عنده فكان تعلق حقه بالعين باعتبار الضرورة فلا يتعدى موضع الضرورة كالمستاجر اذا ولدت لا يسرى حق المستاجر الى الولد فكذلك ههنا قوله لانها لم يدخل تحت العقد الا بالاوصاف والاتباع لم يدخل تحت العقد الوارد على الاصل مقصودا فلا يكون لها قسط مما يقابل بالاصل فان قيل يشكل بارويش اطراف الرهن فانها تبع للرهن ومع ذلك يكون في مقابلتها شئ من الدين المقابل بالاصل حتى يسقط من الدين اذا هلك كالارويش في يد المرتهن بقدره قلنا الاطراف اذا اوجدفيها حتى يكون مقصودا فاذا كان الطرف مقصودا بواسطة الفعل الحسي يكون الارش وهو اثما يجب بدلا عن ما ليته مقصودا كذلك فلا يرد ذلك نقضا علينا والزيادة يصير معقودة بالفكاك وذلك لان الزيادة لا تصير مقصودة الا بفعل حسي كما ذكرنا ولا فعل ههنا سوى الفكاك مقصود فاذا صار مقصودا لا بد من القول بان في مقابلته شيئا اذ لو لم يكن في مقابلته شئ لما كان لا يفاؤه فائدة والشرع منزه عن مثله وانما قلنا بان الرهن باق فيه لانه كان رهنا في حق الام وبموت الام لا يبطل الرهن بل ينتهي والشئ اذا انتهى تقرر واذا تقرر الرهينة في الام يبقى في الولد كما كان اذ التبعية بينهما اما كانت حكما لا حسا واذا كانت التبعية حكما يبقى كذلك تبع الاصل حكما وان ملك حسا كولد المبيعة قبل القبض اذا ماتت المبيعة يبقى البيع ببقاء الولد والبيع انما يثبت في الولد بطريق التبعية بدليل ان الولد لو مات عند البايع لا يسقط من الثمن شئ ثم اذا بقي الرهن في الولد يجبر بقيمته يوم الفكاك لان الولد انما يصير في مقابلته من مقابلته من الدين شئ يوم الفكاك قوله والبيع يقابله شئ اذا صار مقصودا كولد المبيع لا يكون لولد المبيع حصة من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض قوله فما اصاب بالقبض سقط من الدين لانه لا يقابل بالاصل مقصودا وما اصاب النماء افتكه الراهن لما ذكرنا اي لكونه مقصودا بالفكاك يفسره اذا كانت قيمة الاصل الفا والولد يساوي الفا فالدين نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهبت بغير شئ ويبقى الدين بازاء الام فان ماتت الام وبقي الولد فانه افتكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شئ وذهب كل الدين بموت الام قوله ولا يسقط شئ من الدين لانه اتلفه باذن المالك وفي الذخيرة اذا حلب المرتهن الشاة التي هي رهن باذن الراهن وشربه فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة وكذلك لو فعل الراهن ذلك بنفسه بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون القيمة رهنا عند المرتهن مع الشاة ثم التقييد بالشاة انما يظهر فائدته في وجوب الضمان اذا حلبها بغير اذن حتى ان المرهونة لو كانت امة فارضعت صبي المرتهن بغير اذن الراهن لم يحتسب لان لبن الادمي لا قيمة له

قال

قال ويجوز الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا اخر ليكون رهنا مع الاول بعشرة ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو القياس اي اذا رهن ثوبا اخر ليكون عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين اخر بالشراء او الاستقراض فجعلا الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فانه لا يصير الرهن الاول رهنا بالدين الحادث عندهما بل يكون كل الرهن بمقابلة الدين السابق قوله والخلاف معهما في الرهن اي في زيادة الرهن والمنكوحة اي في زيادة المنكوحة بان زوج المولى امته من رجل بمهر معلوم ثم زوج امة اخرى منه بذلك المهر وقبل الزوج يصح ويقسم الالف عليهما قوله وقد ذكرناه في البيوع اي في الفصل الذي ذكره في باب المرابحة والتولية قوله ولابي يوسف رح في المسئلة الخلافية الاخرى وهو قوله وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا قوله ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن حتى يكون الرهن محبوسا بالدين مضمونا في الدين ايضا قوله ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن حتى يكون الرهن محبوسا بالدين مضمونا به كالمبيع بالثمن ثم الزيادة في الرهن ملحقة باصل العقد وكذا الزيادة في الدين كالزيادة في المبيع والثمن قوله والجامع بينهما الالحاق باصل العقد للحاجة والامكان والزيادة في الثمن انما يصح بالحاقها باصل العقد فانه لولا ذلك لما صحت الزيادة ثمنا فكذا الزيادة في المبيع يصح بهذا الوصف ايضا والدين مع الراهن كالثمن مع المبيع وتجوز الزيادة في الرهن بالحاق الزيادة باصل العقد وكذا الزيادة في الدين بجامع الحاجة والامكان فان الحاجة تمس الى الزيادة في الدين كما يمس الى الزيادة في الرهن بان يكون في مالية الرهن فضل على الدين ويحتاج الراهن الى مال اخر فيجعله رهنا بهما واما الامكان فلان العقد بعد الالحاق يتغير من وصف مشروع الى وصف مشروع بان يصير قيمة الرهن مثل الدين او اقل فانه مشروع في الابتداء فكذا في الانتهاء ولهما ان الزيادة في الدين يؤدي الى الشيوع في الرهن لان بعض الرهن يفرغ من الدين الاول ويثبت فيه ضمان الدين الثاني فيبقى حكم الاول في البعض مشاعا والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن فاما الزيادة في الرهن فيؤدي الى الشيوع في الدين لان بعض الدين يتحول ضمانه من الرهن الاول الى الثاني والشيوع في الدين لا يضر كالو رهن بنصف الدين رهنا قوله ولا الالحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين جواب لابي يوسف رح في قوله والامكان لان الالحاق باصل العقد في المعقود عليه او المعقود به والدين ليس بمعقود عليه ولا معقود به لان المعقود به ما يكون وجوبه بالعقد والدين كان واجبا قبل عقد الرهن بسببه ويبقى بعد فسخ الرهن فلا يمكن اثبات الزيادة فيه ملحقة باصل العقد واما الرهن فمعقود عليه لانه



Copyright © King Saud University